النقابة العامة للعاملين
بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية
جمهورية مصر العربية

لائحة
النظام الاساسى
للنقابة العامة ولجانها النقابية المعدلة

بقرار الجمعية العمومية في دورة إنعقادها العادية
(٢٠ / ٦ / ١٩٩٦)

النقابة العامة للعاملين
بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية
جمهورية مصر العربية

لائحة
النظام الأساسى
للنقابة العامة ولجانها النقابية المعدلة

بقرار الجمعية العمومية في دورة إنعقادها العادية
(١٩٩)

جمهورية مصر العربية
النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية
بقرار الجمعية العمومية في دور الانعقاد العادي
في ١٩٩٦/٦/٢٠ والمعدل بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٥
رئيس الجمعية العمومية

النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية
EZDK

الباب الأول

إسم المنظمة النقابية ومقرها
ومن يمثلها قانوناً

مادة ١

اسم المنظمة النقابية ومقرها ومن يمثلها قانوناً ...

تكونت النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية فى ١٩٦٤/٧/٤. بمقتضى قانون النقابات العمالية رقم ٦٢ لسنة ٦٤ وأعيد تشكيلها فى ١٩٧٦/٧/١٥ طبقاً لأحكام قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦.

ثم صدر القانون رقم ١ لسنة١٩٨١ المعدل لأحكام قانون النقابات العمالية فقامت النقابة العامة بتعديل اللائحة وفقا لأحكامه.

وبصدور القانون ١٢ لسنة ١٩٩٥ المعدل لأحكام القانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ قامت النقابة العامة بإجراء تعديل هذه اللائحة وفقا لما جاء هذا القانون.

ويكون تشكيل النقابة العامة واللجان النقابية الداخلة التصنيف النقابى التابع للنقابة العامة وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة وطبقا لأحكام قانون النقابات العمالية المشار إليه وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له وقرارات الإتحاد العام لنقابات العمال الصادرة فى هذا الشأن وطبقاً للتصنيف النقابى رقم (١١) بالجدول المرفق بالقانون والمتضمن العاملين فى الصناعات التالية:

أ ـ عمليات استخلاص ومعالجة الحديد أو غيره من المعادن الأخرى من خاماتها أو من الخردة الخاصة بها.

ب ـ صناعة وإصلاح الماكينات والآلات ولوازمها كالماكينات والآلات المستعملة فى الورش وفى غيرها من الأعمال المختلفة.

النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية
EZDK
اللجنة النقابية للعاملين بشركة العز الداخلة للصلب الإسكندرية

جـ - صناعة وإصلاح الآلات والأدوات الكهربائية كأجهزة توليد وتخزين ونقل القوى الكهربائية.

د - صناعة وإصلاح الأجهزة والآلات العلمية والطبية والجراحية وغيرها من الصناعات الدقيقة.

هـ - صناعة وإصلاح الأسلاك الكهربائية والكابلات والبطاريات الجافة والسائلة وشحنها.

و - صناعة أجهزة الإرسال والتوزيع والاستقبال.

ز - صناعة وإصلاح أجهزة التهوية وتكييف الهواء.

ح - صناعة وإصلاح اللمبات الكهربائية والمراوح والأفران والثلاجات والغسالات وغيرها.

ط - صناعة وإصلاح أجهزة الرفع والمصاعد الكهربائية.

ى - صناعة المنتجات المعدنية القائمة على الخراطة والسباكة والبرادة والسمكرة والحفر والزخرفة، ويدخل فى ذلك صناعة الأثاث والشبابيك والأبواب المعدنية.

ك - صناعة وإصلاح وصيانة وسائل النقل بكافة أنواعها.

ل - العمل فى الوزارات والهيئات والمؤسسات والشركات والأجهزة الفنية والإدارية المشرفة على الأعمال السابقة.

مادة ٢

مدينة القاهرة هى المقر الرئيسى للنقابة العامة.

مادة ٣

يمثل النقابة العامة قانوناً رئيس مجلس إدارتها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الإدارة فى حالة غيابه.

الباب الثاني

أغراض النقابة العامة

مـادة ٤

تستهدف النقابة العامة حمايةالحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل، وتعمل على وجه الخصوص على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) نشر الوعي النقابي بما يكفل تدعيم التنظيم النقابي وتحقيق أهدافه.

(ب) رفع المستوى الثقافي للعمال عن طريق الدورات التثقيفية والنشر والإعلام.

(جـ) رفع الكفاية المهنية للعمال والارتقاء بمستواهم المهني والفني وتشجيع المنافسة وصيانة ودعم المال العام وحماية وسائل الإنتاج.

(د) رفع المستوى الصحي والاقتصادي والاجتماعي للأعضاء وعائلاتهم.

(هـ) المشاركة في مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحشد طاقات العمال من أجل تحقيق أهداف هذه الخطط والإسهام في تنفيذها.

(و) المشاركة في المجالات العمالية العربية والافريقية والدولية وتأكيد دور الحركة النقابية العمالية المصرية في هذه المجالات.

(ز) المشاركة في وضع وتنفيذ خطط وبرامج التدريب المهني.

(ح) الرقابة والتوجيه والمتابعة والإشراف على نشاط اللجان النقابية.

(ط) المشاركة مع اللجان النقابية في إجراء المفاوضة الجماعية وإبرام عقود العمل المشترك.

(ي) إبداء الرأي في التشريعات التي تمس المهنة أو الصناعة.

(ك) الموافقة على المشروعات التي تستثمر بها اللجان النقابية أموالها وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة المالية للمنظمات النقابية، وكذلك الموافقة على مشروعات الصناديق المنصوص عليها بقانون العمل.

(ل) الموافقة على تنظيم الإضراب للعمال طبقا للضوابط التي ينظمها قانون العمل.

(م) إنشاء صناديق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب.

(ن) ويجوز للنقابة العامة أن تنشئ صناديق إدخار أو زمالة أو صناديق لتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية لتعويض العمال في الحالات التي يترتب عليها أعباء مالية طبقا لقانون العمل، ولها إنشاء النوادي الرياضية والمصايف وأن تشارك في تكوين الجمعيات التعاونية وذلك طبقا للقوانين المنظمة لهذه المنشآت.

النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية
EZDK
اللجنة النقابية للعاملين بشركة العز الدخيلة للصلب الإسكندرية

الباب الثالث

شروط قبول الأعضاء وانسحابهم وفصلهم

مـادة ٥

يقبل عضواً فى النقابة العامة كل عامل بلغ الخامسة عشر من عمره ويعمل فى إحدى الصناعات أو المهن أو الأعمال التى تدخل فى التصنيف النقابى للنقابة العامة طبقاً للجدول رقم (١١) الملحق بقانون النقابات العمالية أو اللائحة التى يصدرها الإتحاد العام للنقابات وبشرط استيفائه للشروط المنصوص عليها بالمادة (١٩) من القانون المذكور.

مـادة ٦

على راغب الانضمام إلى العضوية أن يقدم طلباً بذلك إلى اللجنة النقابية التى يتبعها وفى حالة عدم وجودها . يتقدم بطلبه للنقابة العامة مباشرة، ويقدم الطلب على الاستماره المعدة لذلك ويعطى مقدمه إيصالاً يثبت فيه تاريخ تقديمه ـ ويبلغ الطالب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب بخطاب موصى عليه على عنوانه الموضح بطلبه بقبول طلبه أو رفضه، وإلا أعتبر الطلب مقبولاً ويتعين فى حالة رفض الطلب بيان أسباب ذلك ـ وللعامل الذى يرفض طلبه من المنظمة النقابية أن يتظلم من ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره بالرفض.. ويفصل مجلس إدارة النقابة العامة فى التظلم بقرار مسبب يصدر من ثلثى أعضائه على الأقل وذلك خلال ٤٥ يوماً من تاريخ التظلم، ويخطر به المتظلم ـ بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ١٥ يوماً من تاريخ صدور القرار.

ويجوز للمتظلم الطعن فى قرار مجلس إدارة النقابة العامة فى حالة الرفض أمام المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها محل عمله خلال ثلاثين يوماً التالية لاخطاره بهذا القرار.

مـادة ٧

لعضو المنظمة النقابية فور أدائه رسم الانضمام والاشتراك الحصول على بطاقة العضوية مثبتًا بها اسمه وعمله وعنوانه وسنة وتاريخ انضمامه ورقم عضويته وأى بيانات أخرى لازمة مقابل أداء قيمة

استخراج البطاقة وله كذلك الحصول على نسخة من لائحة النظام الأساسى للنقابة العامة ولجانها النقابية بعد أداء ثمن النسخة ويحدد مجلس إدارة النقابة العامة التكاليف والثمن.

مـادة ٨

تستمر العضوية فى النقابة العامة فى حالة انتقال العضو من دائرة اختصاص لجنة نقابية إلى لجنة أخرى تابعة لنفس النقابة العامة على أن يؤشر على بطاقة العضوية من اللجنة المنقول إليها. كما يؤشر بالنقل فى سجلات اللجنتين المنقول منها والمنقول إليها وتبلغ النقابة العامة بذلك وإذا انتقل العضو من منشأة لا تتبع التصنيف النقابى للنقابة العامة إلى منشأة تابعة لها : تنتقل عضويته إلى اللجنة النقابية والنقابة العامة التى تتبعها المنشأة .

ويتمتع العضو المنقول بالمزايا والخدمات المقررة فى اللجنة النقابية والنقابة العامة المنقول إليها من تاريخ نقله..

وبالنسبة للمعارين والحاصلين على أجازات خاصة بدون أجر يحتفظ لهم بالعضوية كاملة بشرط سداد الاشتراكات المستحقة عليهم عند عودتهم فى مدة لا تتجاوز ثلاث شهور وإلا سقطت عضويتهم..

مادة ٩

يحتفظ العامل المتعطل بعضويته فى النقابة العامة إذا كانت قد استمرت لمدة سنة متصلة على الأقل فى عضوية النقابة، ويعفى فى هذه الحالة من سداد اشتراك النقابة خلال مدة تعطله ويرجع فى تعريف المتعطل إلى قانون التأمين الاجتماعى ..

ويجوز للعامل الذى أحيل إلى التقاعد بسبب العجز أو الإحالة إلى المعاش لبلوغ السن القانونية الاحتفاظ بعضويته فى النقابة العامة بشرط سداد اشتراك النقابة.

ويجوز لمن أحيل إلى المعاش لبلوغ السن القانونية والتحق بعمل جديد داخل التصنيف النقابى الذى تضمه النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية دون فاصل زمنى الحق فى الانتخابات أو الترشيح للمنظمات النقابية بها.

وفى جميع الأحوال يستكمل عضو مجلس ادارة التنظيم النقابى مدة الدورة التى انتخب فيها.

النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية
EZDK
اللجنة النقابية للعاملين بشركة العز الدخيلة للصلب الإسكندرية

مـادة ١٠

يجب على العضو الراغب فى الأنسحاب أن يتقدم بطلبه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إلى مجلس إداره اللجنة النقابية أو النقابة العامة حسب الأحوال ..

وعلى اللجنة النقابية أو النقابة العامة أن تقوم بمساعيها لدى الطالب لاقناعه بالعدول عن الانسحاب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب - فإذا لم يعدل عن طلبه خلال هذه الفترة اعتبر الطلب مقبولاً ..

ويكون العضو المنسحب مسئولاً عن سداد الاشتراكات المستحقة عليه حتى تاريخ الإنسحاب وكذلك عن أية التزامات مالية أخرى .

مـادة ١١

تنتهى العضوية فى النقابة العامة فى أى من الأحوال التالية :

أ- الانسحاب .

ب- فقد شرط من شروط العضوية .

جـ- عدم سداد الاشتراك لمدة ستة أشهر متصلة بالمخالفة للائحة النظام الأساسى للنقابة العامة.

د- الفصل من النقابة العامة .

هـ- الانتقال للعمل بمنشأة لا تتبع التصنيف النقابى للنقابة العامة .

و- الاحالة إلى المعاش بسبب العجز أو بلوغ السن القانونية ما لم يطلب العضو خلال شهر من تاريخ الإحالة إلى المعاش الاحتفاظ بالعضوية طبقًا لنص المادة ٢٣ من القانون.

ز- الوفاه .

مـادة ١٢

للعضو الذى انتهت عضويته لأحد الأسباب الوارده بالبنود من (أ) إلى (د) من المادة السابقة أن يطلب إعادة قيده إذا كان مستوفياً للشروط الواردة بالمادة (١٩) من القانون والمادة (٥) من هذه اللائحة وذلك وفقًا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذه اللائحة وتعتبر عضويته النقابية جديدة من تاريخ قبول طلب العضوية ..

ولا يجوز إعادة قيد العضو فى النقابة العامة خلال الدورة النقابية التى تم فصله فيها .

الباب الرابع

تشكيلات المنظمات النقابية

مادة ١٣

الجمعية العمومية للمنظمة النقابية هى السلطة العليا التى ترسم سياستها وتشرف على كافة شئونها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين إلا فى الحالات التى تتطلب أغلبية خاصة طبقًا لأحكام القانون أو هذا النظام وهى تتولى الاختصاصات المحددة لها فى القانون وهذه اللائحة ويجوز لها تشكيل لجان من بين أعضائها لبحث المسائل الواردة فى جدول أعمالها.

مادة ١٤

مجلس إدارة المنظمة النقابية هو السلطة التى تتولى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومتابعة أعمال هيئة مكتب المنظمة فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية .

مادة ١٥

يعقد مجلس إدارة المنظمة النقابية اجتماعاته الدوريه مرة كل شهر على الأقل ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادى بناء على طلب الرئيس أو طلب كتابى مسبب من ثلثى أعضاء المجلس على الأقل .

ويجب أن يرفق بالدعوى جدول أعمال الاجتماع ومذكراته - وذلك فيما عدا الموضوعات التى يرى الرئيس عرضها أثناء الجلسة.

مادة ١٦

لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلاّ إذا حضره أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين فيما عدا الحالات التى تتطلب أغلبية خاصة طبقًا لهذا النظام أو وفقًا لأحكام القانون وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة ١٧

لمجلس إدارة النقابة فى حالة الضرورة القصوى أن يصدر قراراً بالتمرير ويشترط لصحة القرار فى هذه الحالة موافقة جميع أعضاء المجلس عليه كتابة على أن يعرض القرار فى أول جلسة تالية للمجلس للتصديق عليه.

مادة ١٨

ينتخب مجلس إدارة النقابة العامة فى أول اجتماع له بطريقة الاقتراع السرى هيئة مكتب

النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية
EZDK
اللجنة النقابية للعاملين
بشركة المراجل البخارية للصلب الاسكندرية

تتكون من رئيس ونائبه أو أكثر وأمين عام وأمين عام مساعد وأمين صندوق وأمين صندوق مساعد.

ولا يجوز لمجلس الإداره تغيير أعضاء هيئة المكتب كلهم أو بعضهم إلا إذا كان هذا الموضوع مدرجًا بجدول أعمال اجتماع المجلس .

مادة ١٩

تتولى هيئة المكتب تنفيذ قرارات مجلس الادارة وتحدد اختصاصات أعضاء هذه الهيئة على الوجه التالى :

أ- الرئيس :

هو الممثل القانونى للمنظمة النقابية أمام جميع الجهات ويختص بدعوة مجلس الإدارة والجمعية العمومية ورئاسة جلساتها والتوقيع على محاضر الجلسات مع الأمين العام وجميع أعضاء المجلس الحاضرين - وكذلك الإشراف على جميع أعمال المنظمة النقابية .

ب - نائب أول الرئيس :

ويكون له جميع اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة الثالثة من هذه اللائحة ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الإختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة.

جـ - نواب الرئيس :

مع عدم الاخلال بحكم المادة الثالثة من هذه اللائحة يجوز لمجلس إدارة النقابة العامة انشاء منصب أكثر من نائب للرئيس طبقًا لظروف واحتياجات العمل بها - على أن يحدد قرار المجلس اختصاصات وواجبات كل نائب .

د- الأمين العام :

ويقوم بتحضير جدول أعمال مجلس الإداره والجمعية العمومية وتدوين . محاضرها وتوقيعها من الرئيس والاعضاء الحاضرين وهو الذى يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الإدارية والكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.

هـ- الأمين العام المساعد :

يعاون الأمين العام فى جميع أعماله ويحل محله فى حالة غيابه ولمجلس الإداره حق تخويله بعض الاختصاصات الأخرى.

و - أمين الصندوق :

يتولى إداره أموال المنظمة النقابية وأمساك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها فى البنك وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذون صرف موقع عليها من الرئيس ومنه.

وعليه كذلك مراقبة التحصيل وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية

مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات وفقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة على أن يقدم إلى مجلس إداره المنظمة النقابية الآتى :

١- المركز المالى كل ٦ شهور.

٢- مشروع الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من العام الذى يليه.

٣- مشروع الموازنة التقديرية للمنظمة عن السنة القادمة فى الثلاثة شهور الأخيرة من كل عام.

ز- أمين الصندوق المساعد :

يعاون أمين الصندوق فى جميع أعماله ويحل محله فى حالة غيابه ولمجلس الإداره حق تخويله بعض الاختصاصات الأخرى ..

مادة ٢٠

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة أو اللجنة النقابية لأى سبب حل محله المرشح التالى للناجحين فى عدد الأصوات وذلك مع عدم الاخلال بالتمثيل النسبى والنوعى والجغرافى. وتكون مدة العضو الجديد هى المدة الباقية من مدة سلفه وإذا كان أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة أو اللجنة النقابية قد فازوا بالتزكية يستمر المجلس فى مباشرة نشاطه حتى نهاية الدورة ما لم يقل عدد أعضائه عن النصف حسب حجم العضوية فى اللجنة النقابية وفقا لأحكام المادة (٢٦) من هذه اللائحة.

مادة ٢١

إذا قل عدد أعضاء مجلس إداره النقابة العامة أو اللجنة النقابية لأى سبب من الأسباب عن النصف اعتبر المجلس منحلاً بقوة القانون وفى هذه الحالة يتولى مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر أو مجلس ادارة النقابة العامة حسب الأحوال اختصاصات المجلس المنحل وله تشكيل لجنة تتولى تصريف أمور المجلس بصفة مؤقتة لحين تشكيل مجلس إدارة جديد .وعلى مجلس إدارة المنظمة النقابية الأعلى دعوة الجمعية العمومية للنقابة العامة أو اللجنة النقابية خلال مدة ستة أشهر من تاريخ اعتبار مجلس إدارتها منحلاً لانتخاب المجلس الجديد وتكون مدة هذا المجلس مكملة لمدة سلفه.

ويجوز إعادة انتخاب كل أو بعض أعضاء المجلس المنحل .ومع ذلك لا يجوز للعضو الذى سحبت الثقة منه أن يعيد ترشيح نفسه لعضوية المجلس خلال الدورة النقابية ذاتها .

الباب الخامس

الفصل الأول
اللجان النقابية

مادة ٢٢

تتكون الجمعية العمومية للجنة النقابية من كافة أعضائها الذين مضى على عضويتهم بها سنة على الأقل والمسددين لاشتراكاتهم بانتظام حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

ويستثنى من شرط المدة اللجنة المشكلة لأول مرة.

ويكون الاجتماع صحيحًا متى حضره أكثر من نصف الأعضاء الذين لهم حق الحضور فإذا لم يتكامل العدد يؤجل الاجتماع لمدة ساعتين ويكون الاجتماع عندئذ صحيحًا إذا حضره نصف عدد الاعضاء على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب أجل الاجتماع إلى موعد يحدد خلال شهر على الأكثر.

مادة ٢٣

تجتمع الجمعية العمومية للجنة النقابية في الأحوال الآتية :

أ - في بداية الدورة النقابية لانتخاب مجلس ادارة اللجنة النقابية بطريق الاقتراع السرى مع مراعاة أحكام المادة (٢٦) من هذه اللائحة.

ب - بناء على طلب مجلس ادارة النقابة العامة لانتخاب مجلس ادارة جديد طبقا لأحكام المادة (٤٣) من قانون النقابات العمالية فى حالة اعتبار مجلس ادارة اللجنة النقابية منحلا بقوة القانون لقلة عدد أعضائه عن النصف حسب حجم العضوية للجنة النقابية طبقا لنص المادة (٢٦) من هذه اللائحة.

جـ - للنظر فى حل مجلس ادارة اللجنة النقابية فى حالة ارتكاب المجلس مخالفات جسيمة تستلزم حله وذلك طبقا لأحكام المادة (٦٩) من القانون.

د - لانتخاب مجلس ادارة جديد وذلك طبقا لنص المادتين (٦٩) و(٧١) من القانون فى حالة صدور قرار الحل أو لصدور حكم نهائى بحل مجلس ادارة اللجنة النقابية.

مادة ٢٤ «ملـــــــــــــــغاه» .

مادة ٢٥ «ملـــــــــــــــغاه» ..

مادة ٢٦

يتكون مجلس إدارة اللجنة النقابية من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على

النقابة العامة للعاملين بالصناعات
EZDK
اللجنة النقابية للعاملين
بشركة المراعية لتصنيع الأغذية
الإسكندرية
الهندسية والكهربائية

أحد عشر تنتخبهم اللجنة النقابية بطريق الاقتراع السرى المباشر ويتكون المجلس من خمسة عشر عضواً إذا تجاوز عدد أعضاء الجمعية العمومية عشرة آلاف عضواً فإذا تجاوز عدد أعضاء الجمعية العمومية خمسة عشر ألفًا - يتكون المجلس من واحد وعشرين عضواً ويراعى فى تشكيل المجلس التمثيل النسبى والنوعى والجغرافى لفروع المنشأة حسب عدد العاملين بكل فرع المنضمين إلى اللجنة النقابية - كلما أمكن ذلك ويستمر التمثيل النسبى على النحو المتقدم طوال مدة الدورة النقابية .

مـادة ٢٧

يجوز لمجلس إدارة اللجنة النقابية أن يختار من بين أعضاء الجمعية العمومية مندوباً أو أكثر لكل قسم أو وحدة أو إدارة بالمنشأة ليكونوا حلقة الاتصال بين الأعضاء والمجلس ويحدد المجلس عدد المندوبين بالقسم أو الوحدة أو الأداره حسب عدد العاملين فى كل منشأة.

ويراعى فى اختيار المندوب النقابى أن يجيد القراءة والكتابة ويكون محل ثقة زملائه ويقتصر دور المندوب النقابى على حل المشاكل الفردية للأعضاء وتوصيل الخدمات النقابية إليهم ونقل اتجاهات وآراء القاعدة إلى المجلس.

وعلى مجلس إدارة اللجنة النقابية بالاتفاق مع إدارة المنشأة وضع الأسس لمزاولة المندوب النقابى لنشاطه فى مكان العمل وأثنائه وللمجلس أن يعزل المندوب الذى يخرج عن إطار الاختصاصات المحددة له أو يخالف الأسس الموضوعة لمزاولة نشاطه بالمنشأة .

مـادة ٢٨

يجوز لمجلس إدارة اللجنة النقابية أن يكون لجانًا فرعية من بين أعضائه أو من بين أعضاء الجمعية العمومية فى مجالات التوعية والكفاية الإنتاجية والخدمات الاجتماعية والثقافيةوغيرها.

مـادة ٢٩

يختص مجلس إدارة اللجنة النقابية بما يلى :

أ - انتخاب ممثلى اللجنة النقابية فى الجمعية العمومية للنقابة العامة .

ب - العمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضاء اللجنة ولا يجوز عقد اتفاق جماعى إلا بموافقة النقابة العامة .

جـ - الأشتراك فى إعداد مشروعات عقود العمل المشتركة مع النقابة العامة.

د - المشاركة فى مناقشة خطط الانتاج بالمنشأة والمعاونة فى تنفيذها.

هـ - المشاركة فى وضع لوائح الجزاءات وغيرها من اللوائح والنظم المتعلقة بالعاملين بالمنشأة أو عند تعديلها .

و - تنفيذ برامج الخدمات التى تقررها النقابة العامة .

ز - المشاركة فى أوجه النشاط الاجتماعى التى يشارك فيها العاملين

النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية
EZDK
اللجنة النقابية للعاملين بشركة المزاد الدولية للسلع الإستثمارية

ح ـ القيام بالخدمات الاجتماعية المقررة فى هذه اللائحة بالنسبة للأعضاء من العاملين .

ط ـ التصرف فى الاعتمادات المالية المخصصة فى حدود القانون والقواعد الواردة بهذه اللائحة وباللائحة المالية التى تضعها النقابة العامة أو الاتحاد العام للعمال حسب الأحوال تنفيذاً لحكم المادة ٦٢ من القانون .

ي ـ إعداد التقارير المتعلقة بنشاطها ومقترحاتها وتقديم البيانات والإيضاحات التى تطلبها النقابة العامة .

ك ـ وضع اللوائح الداخلية لأعمال ونشاط اللجنة بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة أما بالنسبة لما لم يرد به نص بهذه اللائحة فيتم اقراره من النقابة العامة مثل اعتماد لوائح صناديق الادخار والزمالة والجمعيات الاستهلاكية أو الإنتاجية أو السكانية أو نوادى رياضية وإعداد مصايف.

مادة ٣٠

على مجلس إدارة اللجنة النقابية بمجرد تشكيله أو تعديله أن يودع بالنقابة العامة المستندات الآتية تطبيقاً لأحكام المادة (٦٣) من قانون النقابات العمالية :

أ ـ أربع نسخ من محضر الجمعية العمومية الذى انتخب فيه مجلس إدارة اللجنة النقابية.

ب ـ كشف من أربع نسخ بأسماء أعضاء مجلس إدارة اللجنة النقابية وصفة كل منهم وسنه ومهنته ومحل إقامته وتوقيعه .

جـ ـ أربع صور من محضر اجتماع مجلس الإدارة الذى تشكل فيه أعضاء هيئة مكتب اللجنة النقابية ويحتفظ مجلس إدارة اللجنة بأصول هذه المحاضر والكشوف والمستندات .

مادة ٣١ - «ملـــــــــــــــغاه»

مادة ٣٢ (مكرر)

فى حالة إلغاء أو إنقضاء الشخصية المعنوية للجنة النقابية لسبب من الأسباب التى نص عليها القانون تؤول أموالها وممتلكاتها إلى النقابة العامة على أن يتولى مجلس ادارة النقابة العامة التصرف فى هذه الأموال والممتلكات طبقا لأحكام القانون واللائحة بما يحقق مصالح العمال المنتمين إلى عضويتها .

ويستثنى من ذلك حالة إلغاء أو إنقضاء الشخصية المعنوية للجنة النقابية بسبب دمج المنشأة التى بها مقر اللجنة فى منشأة أخرى فتؤل أموالها وممتلكاتها فى هذه الحالة إلى أموال وممتلكات اللجنة النقابية فى المنشأة المدمجة فيها ويتولى مجلس ادارتها التصرف فيها طبقا لأحكام القانون واللائحة وبما يحقق مصالح العمال المنتمين إليها. وذلك تطبيقا لأحكام المادة (٧١) مكرر من قانون النقابات العمالية .

الفصل الثاني

النقابة العامة

مادة ٣٢ - تتكون الجمعية العمومية للنقابة العامة من جميع ممثلى اللجان النقابية لمجموعات المهن أوالصناعات التى تضمها النقابة على مستوى الجمهورية والذين تختارهم مجالس إداراتها طبقًا لأحكام القرار الذى يصدره الإتحاد العام لنقابات العمال طبقًا لنص المادتين ٧، ٣٢ من قانون النقابات العمالية المشار إليه .

مادة ٣٣

تعقد الجمعية العمومية للنقابة العامة اجتماعها الدورى العادى فى شهر ..... من كل عام.

ويحدد مجلس الإدارة موعد ومكان عقد الجمعية العمومية ويبلغ بها اللجان النقابية - كما يجرى الإعلان عن ذلك فى إحدى الصحف اليومية وذلك قبل موعد إنعقادها بعشرة أيام على الأقل ويكون الاجتماع صحيحًا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور.. فإذا لم يتكامل العدد القانونى يؤجل الاجتماع ساعتين ويكون عندئذ صحيحا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء وإلا أجل الاجتماع لموعد آخر خلال شهر على الأكثر على أن يعلن عنه بذات الطريقة المبينة فى الفقره السابقة.

ويجب على مجلس إدارة النقابة العامة إخطار الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بمكان وموعد وجدول أعمال أى جمعية عمومية سواء عادية أو مؤجلة قبل الموعد المحدد للاجتماع بسبعة أيام على الأقل وذلك لدعوة ممثلى الإتحاد العام لنقابات العمال لحضور الاجتماع .

مادة ٣٤

تجتمع الجمعية العمومية بصفة عادية فى الأحوال الآتية :

أ - بناء على طلب رئيس مجلس الإداره.

ب - بناء على طلب ثلثى أعضاء مجلس الإداره .

جـ - بناء على طلب ثلث أعضاء الجمعية العمومية بشرط أن تكون التوقيعات مصدقًا عليها من مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ويحدد فى الدعوة الغرض من عقدها .. كما يحدد المسائل والموضوعات التى تعقد من أجلها .

ويتعين فى الحالتين الواردتين فى الفقرتين (ب، جـ) دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب فإذا لم يتخذ رئيس مجلس الإدارة إجراءات الدعوة كان من حق الطالبين أو من يفوضونه توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية وتكون مصاريف

الدعوة والاجتماع على حساب النقابة العامة ..

ويتبع فى إنعقاد الدورة الغير عادية الإجراءات التى تسير فيها الدورات العامة من حيث تحديد الموعد والمكان وصحة الانعقاد والدعوة لأعضاء الجمعية العمومية والإعلان عنها فى إحدى الصحف اليومية وغير ذلك .

مـادة ٣٥

تصدر قرارات الجمعية العمومية للنقابة العامة بأغلبية أصوات الحاضرين إلا فى الحالات التى تتطلب أغلبية خاصة طبقًا لهذه اللائحة أو لأحكام القانون ويجوز للجمعية تكوين لجان من أعضائها لبحث المسائل الواردة فى جدول أعمالها وإعداد مشروعات القرارات ثم عرض نتائج أعمالها على الجمعية العمومية لأتخاذ ما تراه .

مـادة ٣٦

تتولى الجمعية العمومية للنقابة العامة على الأخص ما يلي :

أ- انتخاب أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة بطريق الاقتراع السرى مع مراعاة أحكام المادة (٣٧) من هذه اللائحة ..

ب - سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المكتب .

جـ - إصدار قرارات بشأن أعضاء مجلس ادارة النقابة العامة أو أحد لجانها النقابية الموقوفين عن مباشرة النشاط النقابى طبقا لنص المادة (٢٦) من قانون النقابات العمالية إما بسحب الثقة منهم أو فصلهم من عضوية النقابة طبقا لنص المادة (٢٧) من القانون..

د - البت فى تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية واعتماد الموازنة والحساب الختامى وإعتماد النظام المالى واللوائح الإدارية .

هـ - النظر فى التقارير والإقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة .

و - التصديق على عقود العمل المشتركة والإتفاقيات الجماعية التى تعقدها النقابة العامة واللجان النقابية .

ز - إعتماد وتعديل لائحة النظام الأساسى للنقابة العامة ويكون ذلك بموافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين على الأقل .

ح - النظر فيما يعرضه مجلس ادارة النقابة العامة من اقتراحات بتعديلات باللوائح النوعية بالشركات التابعة طبقا لأى مستجدات تمس العاملين.

ط - حل النقابة العامة اختياريًا ويكون ذلك بقرار من ثلثى أعضاء الجمعية العمومية على الأقل وتسلم أموال النقابة فى حالة حلها إختياريًا إلى الإتحاد العام لنقابات العمال وتكوين نقابة جديدة .

وكذلك حل اللجنة النقابية اختياريا فى حالة تعذر عقد الجمعية العمومية للجنة النقابية وتسلم أموالها إلى النقابة العامة لتكوين لجنة جديدة أو توزيعها فى وجوه نافعة للعمال بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال .

مـادة ٣٧

يتكون مجلس إدارة النقابة العامة من عدد لا يقل عن أحد عشر عضواً ولا يزيد عن واحد وعشرين عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة العامة بطريق الاقتراع السرى ، على أن يراعى فى تشكيل المجلس التمثيل النسبى النوعى والجغرافى حسب عدد الأعضاء المنضمين للنقابة العامة من كل مهنة أو صناعة من المهن أو الصناعات المكونة للنقابة العامة ، وحسب التوزيع الجغرافى لهم ويستمر العمل بهذا التمثيل طوال مدة الدورة النقابية .

مـادة ٣٨

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للنقابة العامة ويقوم بتنفيذ السياسة والقرارات التى تصدرها الجمعية العمومية تحقيقاً للأغراض المشروعة للنقابة العامة وتكون داخلة فى إختصاصات المجلس وعلى الأخص ما يلى :

أ ـ أختيار ممثلى النقابة العامة فى الجمعية العمومية للاتحاد العام لنقابات العمال

ب ـ اختيار مرشح النقابة لعضوية مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال.

جـ ـ الدفاع عن حقوق العاملين ورعاية مصالحهم.

د ـ العمل على تحسين شروط وظروف العمل.

هـ ـ العمل على رفع مستوى الأعضاء الثقافى والاجتماعى .

و ـ المشاركة فى وضع وتنفيذ خطط وبرامج التدريب المهنى .

ز ـ إبداء الرأى فى التشريعات التى تمس المهنة أو الصناعة .

ح ـ المشاركة مع اللجان النقابية فى إجراء المفاوضة الجماعية وإبرام عقود العمل المشتركة.

ط ـ الرقابة والتوجيه والإشراف والمتابعة لنشاط اللجان النقابية .

ى ـ إدارة مشروعات الخدمات التى يتقرر إدارتها مركزياً .

ك ـ الموافقة على مشروعات صناديق الزمالة والجمعيات الإستهلاكية والإنتاجية والإسكانية والنوادى الرياضية والمصايف التى تقرها اللجان النقابية وإعتماد لوائح نظمها الأساسية.

ل ـ إعداد التقرير السنوى والحساب الختامى عن نشاط النقابة العامة .

م ـ رعاية مصالح أعضاء النقابة فى الجهات التى لا توجد بها لجان نقابية .

ن ـ التصرف فى الإعتمادات المالية فى الأغراض المخصصة لها فى حدود القانون والقواعد الواردة بهذا النظام واللائحة المالية للمنظمات النقابية التى يضعها الإتحاد العام لنقابات العمال تنفيذاً لحكم المادة ٦٢ من القانون .

ش ـ دراسة مقترحات اللجنة النقابية بالتعديلات المقترحة للوائح الشركات التابعة النوعية.

ص ـ متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية للنقابة العامة.

ض ـ تولى اختصاصات مجلس ادارة اللجان النقابية المنحل أو الذى صدر قرار أو حكم نهائى بحله لحين انتخاب مجلس ادار جديد تطبيقا لحكم المواد ٤٣ ، ٦٩ ، ٧١ من قانون النقابات العمالية.

ظ ـ اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة أى خلافات داخل اللجان النقابية للحفاظ على

الارتباط العضوى والتنظيمى للحركة النقابية.

ع - الموافقة على تنظيم الاضراب للعمال طبقا للضوابط التي ينظمها قانون العمل.

غ - إنشاء صناديق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب.

مـادة ٣٩

لمجلس إدارة النقابة العامة أن يشكل لجان فرعية من بين أعضائه وعلى الأخص فى مجالات التوعية والتنمية الاقتصادية والكفاية الإنتاجية والتنظيم النقابى والعلاقات الصناعية وفى المجالات النقابية والثقافية والتدريب والمالية والإدارية وغيرها.

وللمجلس الحق فى الإستعانة بأعضاء آخرين من أعضاء النقابة العامة من ذوى الخبرات وللتخصصات الفنية.

ولمجلس الإدارة أن يحدد عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها وأن يضع نظاماً لأعمالها على أن تعرض نتيجة دراستها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها.

مـادة ٣٩ - مكرر

لمجلس ادارة النقابة العامة الحق فى تشكيل لجان نقابية فى الفروع التى يتوافر فيها مقومات تشكيل اللجان النقابية والتى يرى أهمية تشكيل لجان بها وبالشروط الواردة بأحكام قانون النقابات العمالية تطبيقا لنص المادة (١) من هذا القانون.

مـادة ٤٠

لمجلس إدارة النقابة العامة فى حالة وجود أعضاء النقابة العامة فى جهات لا توجد بها لجان نقابية أن يختار مندوباً أو أكثر من بين أعضاء النقابة العامة فى هذه الجهات ، وذلك ليكون حلقة أتصال بين الأعضاء والمجلس ويتولى توصيل الخدمات النقابية إليهم وحل مشاكلهم الفردية تحت إشراف المجلس ويراعى فى إختيار المندوب النقابى أن يجيد القراءة والكتابة وأن يكون محل ثقة زملائه وللمجلس أن يغير المندوب النقابى الذى يخرج عن إطار الإختصاصات المحددة له أو يخالف الأسس الموضوعة لمزاولة نشاطه بالمنشأة.

مـادة ٤١

لمجلس الإدارة أن ينشيء أمانات نوعية من بين أعضاء المجلس حسب احتياجات العمل والنشاط بالنقابة العامة.

ويحدد المجلس طريقة تشكيل الأمانات النوعية وأختصاصاتها ونظام أعمالها.

مـادة ٤٢

عتبر مستقيلاً من عضوية المجلس كل من تغيب من أعضائه عن حضور ثلاث مرات متوالية أو ست مرات متقطعة خلال السنة وبدون إبداء عذر مقبول يقبله المجلس.

مـادة ٤٣

«ملـــــــغاه» نظراً لأن المادتين ٢٠ ، ٢١ تضمنتا الأحكام الواردة بهذه المادة.

النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية
EZDK
اللجنة النقابية للعاملين بشركة العز الدخيلة للصلب الإسكندرية

الفصل الثالث

النقابية الفرعية

مادة ٤٤ -

ألغيت

مادة ٤٥ -

ألغيت

مادة ٤٦ -

ألغيت

مادة ٤٧ -

ألغيت

الباب السادس

واجبات الأعضاء ومساءلتهم

مادة ٤٨

يجب على العضو أن يتعاون مع زملائه فى القيام بكل ما من شأنه تدعيم البنيان النقابى ويحقق أهدافه وعليه بصفة خاصة الإلتزام بما يأتى :

أ- أن يبادر إلى سداد اشتراك النقابة خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ استحقاقه ما لم تقم إدارة المنشأة بتوريد الإشتراك مباشرة إلى النقابة طبقًا لنص المادة ٥٢ من قانون النقابات العمالية المشار إليه .

ب- أن يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية العادية وغير العادية .

جـ- ألا يشهر بالنقابة العامة أو أحد تشكيلاتها وألا يقوم بأى عمل يسيء إلى النقابة العامة أو يضر بأموالها وحقوقها .

د- أن يحترم ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى الذى يصدره الإتحاد العام لنقابات العمال ولا يخرج عن مبادئه.

هـ- ألا يخرج على الأحكام التى يضمها قانون النقابات العمالية وهذا النظام واللوائح المالية والإدارية الأخري .

مادة ٤٩

يجب قبل السير فى إجراءات تحديد مسئولية العضو النقابية أن يتم إخطاره كتابة فى محل إقامته بما هو منسوب إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يحدد فيه ميعاد لسماع أقواله وتحقيق دفاعه بعد أسبوعين على الأقل من تاريخ إخطاره.. فإذا تغيب العضو عن الحضور بدون عذر مقبول جاز الإستمرار فى الإجراءات دون حضوره .

مادة ٥٠

لمجلس ادارة النقابة العامة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مجلس ادارة اللجنة النقابية أن يصدر قرار بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الادارة بوقف عضو مجلس ادارة اللجنة النقابية

النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية
EZDK
اللجنة النقابية للعاملين بشركة العز الدخيلة للصلب الإسكندرية

عن مباشرة نشاطه النقابى إذا ارتكب مخالفة لأحكام قانون النقابات العمالية أو لائحة النظام الأساسى للنقابة العامة أو اللائحة المالية للمنظمات النقابية أو ميثاق الشرف الأخلاقى. ولمجلس ادارة النقابة العامة أن يطلب من مجلس ادارة الاتحاد العام لنقابات العمال وقف عضو مجلس ادارة النقابة العامة الذى يرتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة، ويصدر القرار بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس ادارة الاتحاد العام.

ويجب على مجلس ادارة النقابة العامة أو مجلس ادارة الاتحاد العام حسب الأحوال التحقق من ارتكاب العضو المطلوب إيقافه للمخالفة المنسوبة إليه، واتخاذ قرار بشأنه خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إخطاره بذلك.

مادة ٥١

يجب علي مجلس ادارة النقابة العامة أن يعرض أمر عضو مجلس الادارة الموقوف طبقا للمادة السابقة على الجمعية العمومية للنقابة العامة فى أول اجتماع لها وذلك لاتخاذ ما تراه مناسبا فى شأنه سواء بسحب الثقة منه أو فصله

مادة ٥٢

إذا لم يعرض العضو الموقوف على الجمعية العمومية المختصة وفقًا لأحكام المادتين السابقتين اعتبر قرار الوقف فى جميع الأحوال كأن لم يكن .

مادة ٥٣

العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على العضو المخالف هى :

أ - الإنـــــــــــذار

ب - اللوم أمام مجلس ادارة المنظمة النقابية.

جـ - وقف عضو مجلس إدارة اللجنة النقابية من ممارسة نشاطه النقابى لمدة لا تزيد عن شهر.

مادة ٥٤

يكون توقيع العقوبات المشار إليها فى المادة السابقة على النحو التالى:

أ - بالنسبة لجزاء الإنذار واللوم يجوز لمجلس ادارة اللجنة النقابية توقيعه.

ب - بالنسبة للوقف فلا يجوز توقيعه إلا بموافقة ثلثى أعضاء مجلس ادارة النقابة العامة.

النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والكهربائية والمعدنية
EZDK
اللجنة النقابية للعاملين بشركة أبو الهول للصباغة الإسكندرية

مادة ٥٥ - لايجوز فصل عضو الجمعية العمومية للجنة النقابية إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس ادارة النقابة العامة وذلك فى حالة مخالفته لأحكام قانون النقابات العمالية أو لائحة النظام الأساسى للنقابة العامة أو اللائحة المالية للمنظمات النقابية أو ميثاق الشرف الأخلاقى.

ويتعين قبل عرض أمر فصله على مجلس ادارة النقابة العامة مراعاة نص المادة (٤٩) من هذه اللائحة.

مادة ٥٦

الحالات التى يجوز فيها توقيع عقوبة الفصل على العضو المخالف:

١- إذا قذف أو شهر بغير حق بالنقابة أو بأحد تشكيلاتها النقابية أو بأعمالها أو بلجانها أوخالف قراراتها المشروعة .

٢- إذا حرض غيره من الأعضاء على الإنسحاب من عضوية النقابة العامة بسبب غير مشروع.

٣- إذا إختلس أموال النقابة العامة أو أحد تشكيلاتها أو بدد عهدتها أو أوراقها.

٤- المخالفة الجسيمة لأحكام القانون أو النظام الأساسى أو المالى أو ميثاق الشرف الأخلاقى.

مادة ٥٧ - يجب إخطار العضو بالقرار الصادر بفصله من النقابة العامة وأسبابه بكتاب موصي عليه بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

ويجوز للعضو المفصول الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها محل عمله خلال الثلاثين يوماً التالية لإخطاره بالقرار.

الفصل السابع

مالية النقابة العامة

مادة ٥٨

تتكون موارد النقابة العامة من :

أ - رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بالعضوية وقدره جنيه واحد لا غير - علي يخصص منه ٥٠٪ للجنة النقابية و٥٠٪ للنقابة العامة، شاملة تكلفة بطاقات العضوية

ب - الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء.

جـ - ريع الحفلات التي تقيمها النقابة العامة.

د - الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أغراضها وبالشروط الواردة بالمادة (٥٠) من قانون النقابات العمالية.

هـ - الأرباح التي تحصل عليها من إصدار المطبوعات.

و - الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمارات أموالها في حدود أحكام القانون.

ز - إيرادات العقارات التي تملكها.

ح - الأرباح الناتجة عن بيع أي أصل من أصولها.

ط - الموارد الأخري التي لا تتعارض مع أحكام القانون أو هذا النظام.

مادة ٥٩

الإشتراك الشهري الذي يدفعه العضو وقدره جنيه واحد يدفعه عضو النقابة العامة ويُعفي العضو من سداد الاشتراكات مع حقه في الاستمرار في العضوية في الحالات الآتية :

(أ) إذا استدعي لأداء الخدمة العسكرية أو الوطنية.

(ب) إذا تعطل عن العمل حسب ما جاد بالمادة (٩) من هذه اللائحة.

(جـ) يجوز لمجلس إدارة النقابة العامة أن يعفي العضو من رسم الانضمام أو الاشتراك لأسباب أخري قهرية تخضع لتقديره. ويسري الإعفاء في هذه الحالة لمدة سنة مالية واحدة. ويجوز تجديده طالما ظلت الأسباب المبررة له قائمة ولا يجوز أن تزيد مدة الإعفاء خلال الشهور الثلاثة السابقة على انتخاب مجلس إدارة النقابة العامة.

ويعتبر من أعفى من سداد رسوم الانضمام والاشتراك في حكم مسدد الاشتراك في تطبيق أحكام هذه اللائحة.

مادة ٦٠

تودع أموال النقابة العامة في بنك العمال المصري أو أحد البنوك الأخري (قطاع عام)

باسم النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية ولا يسحب أي مبلغ من البنك إلا إذا وقع عليه من الرئيس والأمين العام وأمين الصندوق أو من يحل محل أحدهم في حالة غيابه.

كذلك تودع النقابة العامة الأموال التي تخص كل لجنة نقابية في بنك العمال المصري وفروعه أو أحد البنوك الأخري (قطاع عام) في منطقة كل منها باسم اللجنة النقابية.

ولا يجوز سحب أي مبلغ من أموال اللجنة النقابية إلا إذا وقع علي الشيك رئيسها والأمين العام وأمين الصندوق أو من يحل محل أحدهم في حالة غيابه.

مادة ٦١

تبدأ السنة المالية للنقابة العامة ولجانها النقابية والنقابات الفرعية في أول يوليو إلي آخر يونيو من العام التالي.

مادة ٦٢

تعلن النقابة العامة للأعضاء كل ستة أشهر بياناً مفصلاً عن الإيرادات والمصروفات ويكون هذا الإعلان في أمكنة ظاهرة بمقار النقابة العامة واللجان النقابية.

مادة ٦٣

يقوم مجلس إدارة النقابة العامة بعرض الحساب الختامي والميزانية للنقابة العامة واللجان النقابية علي الجمعية العمومية مصدقاً عليه من محاسب قانوني وكذا تقريره وملاحظاته عليها.

كما تقدم النقابة العامة إلي مديرية القوي العاملة أو مكتب القوي العاملة المختص وإلي الاتحاد العام للعمال نسخة من الميزانية والحساب الختامي موقعاً عليها من المحاسب القانوني خلال ثلاثين يوماً من اعتمادها من الجمعية العمومية.

ويجب أن ترفق بالميزانية صورة من محضر الجمعية العمومية التي تم فيها عرضها .. واعتمادها.

مادة ٦٤

توزع الاشتراكات المحصلة من الأعضاء المنضمين إلي النقابة العامة ولجانها النقابيةعلى الوجه المبين باللائحة المالية التى يضعها الاتحاد العام لنقابات العمال ويصدر بها قرار من الوزير المختص وذلك طبقا للقواعد الواردة بالمادة (٦٢) من قانون النقابات العمالية - وذلك على النحو التالى :

١٠٪ للاتحاد العام .

٢٥٪ مقابل خدمات مركزية ومصروفات ادارية للنقابة العامة تخصص للصرف منها.

٥٪ احتياطي قانوني.

٦٠٪ للجان النقابية للصرف منها على الالتزامات والإعانات التى تحددها هذه اللائحة بشرط عدم تجاوز المصروفات الادارية ٢٠٪ منها.

وللنقابة العامة تقديم الدعم المالى للجان النقابية طبقا لظروفها.

مـادة ٦٥

أ - يتم الصرف بموجب إذن صرف معتمد ترفق به المستندات المؤيدة للصرف.

ب - لا يجوز أن يزيد الرصيد النقدى بخزينة النقابة العامة كسلفة مستديمة عن ٢٥٠٠ جنيه (ألفين وخمسمائة جنيه)، كما لا يجوز أن يزيد الرصيد النقدى للجنة النقابية كسلفة مستديمة عن ٥٠٠ جنيه.

جـ - ولمجلس ادارة النقابة العامة أن يعتمد صرف عهده مالية مؤقتة لمسئولى الأنشطة للصرف منها على الأنشطة طبقا لخطط العمل وفى حدود الموازنات التى يعتمدها المجلس - على أن تسوى تلك العهد بموجب المستندات المؤيدة للصرف فور انتهاء أوجه الصرف.

د - لرئيس النقابة العامة أن يقرر صرف إعانات ومساعدات اجتماعية للعاملين بالنقابة العامة أو للأعضاء وأسرهم في حدود مائة جنيه في المرة الواحدة.

مـادة ٦٦

لا يصرف أي مبلغ من أموال النقابة العامة أو لجانها النقابية إلا بقرار من مجلس إدارة كل منها حسب الأحوال في حدود الأغراض النقابية وطبقاً لما تحدده هذه اللائحة من أحكام وشروط وطبقاً للائحة المالية المنصوص عليها في المادة ٦٢ من القانون وفي الحالات الطارئة يجوز صرف مبالغ بغير موافقة سابقة من المجلس علي أن تعرض عليه في أول اجتماع له مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف – فإذا لم يوافق المجلس تحمل العضو المتصرف بقيمة الأضرار الناتجة عن تصرفه.

مـادة ٦٧ -

يجوز للمنظمة النقابية فى سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها فى أوجه استثمار آمنة، وأن تنشئ صناديق إدخار أو زمالة لتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية لتعويض العمال فى الحالات التى يترتب عليها أعباء مالية طبقا لقانون العمل، ولها أن تنشئ النوادى الرياضية والمصايف، وأن تشارك فى تكوين الجمعيات التعاونية. ولا يجوز للمنظمة النقابية :

١ - الدخول في مضاربات مالية أو تجارية.

٢ - إنشاء أو شراء المباني اللازمة لمباشرة أوجه نشاطها إلا بناء علي قرار من الجمعية العمومية للمنظمة النقابية.

٣ - النزول عن أي جزء من أموالها بدون مقابل سواء كانت عقاراً أو منقولاً إلا لغرض نقابي أو قومي وبعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال وموافقة الجمعية العمومية للنقابة العامة.

٤ - قبول ما يقدم لها من الهبات أو التبرعات أو الوصايا من أشخاص أجنبية إلا بقرار من وزير القوي العاملة بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال.

الباب الثامن

أحكام العاملين بالنقابة العامة ولجانها

مادة ٦٨

للنقابة العامة أن تعين عاملين للعمل بها بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر النقابة العامة أو اللجان النقابية أوالنقابات الفرعية وتصرف لهؤلاء العاملين الرواتب والأجور والمكافآت حسب الأحوال.

مادة ٦٩

يضع مجلس إدارة النقابة العامة نظاماً للعاملين يشمل على الأخص ما يأتى :

(أ) قواعد شروط التعيين والترقية.

(ب) جدول الأجور والعلاوات.

(جـ) ساعات العمل وفترات الراحة الأسبوعية.

(د) قواعد وإجراءات التأديب.

(هـ) المكافآت والحوافز الأخري.

ويشترط ألا تقل حقوق العمال فى هذا النظام عن الحقوق المقررة فى القوانين المعمول بها كما يراعى ما يقرره قانون العمل من إيداع لوائح النظام الأساسى والجزاءات.

مادة ٧٠

تقوم النقابة العامة بتوفير المقار المناسبة للجان النقابة والنقابات الفرعية التابعة لها لمباشرة نشاطها حسب الأحوال.

الباب التاسع

مسئولية أعضاء مجلس الإدارة

مادة ٧١

رؤساء وأعضاء مجلس إدارة النقابة العامة ومجالس إدارات اللجان النقابية مسئولون كل فى حدود اختصاصه عن أموال النقابة العامة وعن أى تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام القانون أو لأحكام هذه اللائحة أو اللائحة المالية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من القانون وأي لوائح أخرى يضعها التنظيم النقابي.

ويوقف عضو المجلس فى أى تشكيل من التشكيلات النقابية عن مباشرة نشاطه النقابى إذا اتهم بتبديد أو اختلاس أموال النقابة العامة أو أحد تشكيلاتها النقابية على حسب الأحوال طبقاً لأحكام هذه اللائحة أو اللائحة المالية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من قانون النقابات العمالية.

ويكون العضو مسئولاً عن الأضرار التى لحقت بالمنظمة النقابية من جراء هذا التصرف فإذا تعدد المخالفون تكون مسئوليتهم بالتضامن.

وعلى مجلس إدارة المنظمة النقابية اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى الباب السادس من هذا النظام بالنسبة للعضو المخالف إذا ما رأى أن المخالفة التى ارتكبها العضو تستوجب وقفه أو فصله من عضويتها.

ويوقف عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية عن مباشرة نشاطه النقابى من تاريخ إ بلاغ السلطة المختصة باتهامه بتبديد أو اختلاس لأموالها أو التزوير فى أوراق المنظمة النقابية.

ويستمر هذا الإيقاف حتى يصدر قرار من السلطة بحفظ التحقيق أو صدور حكم بالبراءة.

مادة ٧٢

تمسك النقابة العامة ولجانها النقابية دفاتر أو سجلات أو ملفات أخرى مساعدة ومكملة للدفاتر والسجلات المشار إليها فى القرار الصادر بتنفيذ المادة ٦٦ من القانون . ويجب أن تكون جميع السجلات، والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول. ولأعضاء مجلس إدارة النقابة

النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية
EZDK

العامة أو اللجان النقابية حسب الأحوال الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات فى أى وقت من الأوقات المخصصة للعمل فى مقر المنظمة وذلك بحضور الشخص الموجود فى عهدته.

مادة ٧٢ - مكرر

تشكل لجنة بالنقابة العامة بقرار من مجلس الادارة للرقابة المالية والادارية على اللجان النقابية ولها أن تستعين بأجهزة القوى العاملة تنفيذاً لأحكام المادة (٦٥) من قانون النقابات العمالية.

مادة ٧٣

مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالتفرغ النقابى لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة النقابة العامة واللجان النقابية الحصول على أية أجور أو مرتبات أو مكافآت نظير قيامهم بأعمال خاصة بالتنظيم النقابى. ومع هذا يجوز لمجلس ادارة النقابة العامة أن يقرر لأعضائه بدل أعباء لا يزيد عن ١٠٠ جنيه شهريا.

الباب العاشر

المزايا والخدمات وشروط منحها والحرمان منها

مادة ٧٤

تقوم النقابة العامة بتقديم الخدمات والمساعدات لأعضائها بواسطة اللجان النقابية ويندرج تحت هذا الباب الموارد التى تنظم شروط وأوضاع المزايا والخدمات التى يتمتع بها الأعضاء فى المجالات الآتية:

١- المزايا والخدمات الصحية.

٢- المزايا والخدمات الاجتماعية.

٣- المزايا والخدمات الثقافية والترفيهية.

٤- المزايا والخدمات المهنية.

مادة ٧٥

المزايا والخدمات الصحية :

أ - على النقابة العامة ولجانها وضع البرامج والنظم التى تستهدف رفع وصيانة المستوى الصحى للعاملين وأسرهم.

ولها أن تقوم بتنفيذ ذلك بالأساليب التى تتواءم مع إمكانياتها.

ب - على النقابة العامة ولجانها النقابية القيام بدورها فيما يتعلق بالتحكيم الطبى بأن تتولى الإشراف على الإجراءات الخاصة بهذا التحكيم لصالح أعضائها دون أن تتحمل النقابة العامة أو لجانها النقابية أية التزامات مالية.

مادة ٧٦

مزايا والخدمات الاجتماعية وشروط منحها والحرمان منها:

أولاً: فى حالة إنهاء خدمة العامل بدون وجه حق أو فصله - يصرف له إعانة شهرية قدرها خمسون جنيهاً شهرياً - ولمدة أقصاها ٣ شهور - وتتحمل النقابة العامة نفقات إقامة

النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية
EZDK

الدعوى المستعجلة والموضوعية.

ثانياً : فى حالة زيارة المرضى بالمستشفيات – تصرف اللجنة النقابية للعضو المريض إعانة مرضية عن الزيارة الواحدة الأسبوعية قدرها خمسة جنيهات وبحد أقصى عشرة جنيهات فى الشهر.

ثالثاً الوفـيات :

تصرف للعضو المسدد اشتراكاته الإعانات المالية العاجلة المبينة قرين حالات الوفاة الآتية :

جنيه

١٠٠ فى حالة وفاة العضو – مساهمة فى مصاريف الجنازة وتصرف فوراً لمن يقوم بالصرف على إجراءاتها.

١٥ فى حالة وفاة ابن العضو حتى سن الـ ٦ سنوات

٢٥ فى حالة وفاة ابن العضو الذى يزيد عمره عن ٦ سنوات حتى ١٢ سنة

٣٥ فى حالة وفاة ابن العضو الذى يزيد عمره عن ١٢ سنة

٣٠ فى حالة وفاة أحد والدى العضو.

٥٠ فى حالة وفاة أحد الزوجين.

رابعاً التقـاعـد :

فى حالة تقاعد العضو لبلوغه السن القانونية أو العجز الكلى – يصرف له إعانة شهرية قدرها عشرة جنيهات مضروبة فى كل سنة كاملة فى عضوية النقابة العامة وبحد أقصى ١٠٠ جنيه.

خامساً: فى حالة الكوارث أو الأزمات التى يترتب عليها تأثير أو ضرر ملموس فى الأرواح أو الممتلكات وغيرها من الحالات التى يتحمل العضو فيها أعباء مالية غير محتملة – يصرف للعضو المضار إعانة طبقاً للحالات الآتية :

جنيه

٥٠ فى حالة الضرر الملموس المتعلق بالهدم والحريق والممتلكات للعضو

٥٠ فى حالات الأضرار الملموسة فى الأرواح وبحد أقصى قدره ١٠٠ جنيه للأسرة وذلك استثناء من بنود الصرف المقررة لحالات الوفاة الطبيعية.

٥٠ فى حالة إصابة العضو أو أحد أفراد أسرته بمرض خطير أو مزمن لمرة

النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية
EZDK
اللجنة النقابية للعاملين بشركة العز الدخيلة للصلب الإسكندرية

واحده بقرار من مجلس إدارة اللجنة النقابية وبما لا يخل بماليتها.

ويشترط فى كل الحالات المذكورة - تقديم المستندات والشهادات الطبية الدالة على حدوث الحالة ويجوز لمجلس إدارة اللجنة النقابية اقتراح زيادة قيمة الإعانة حسب إمكانيات اللجنة النقابية المادية - بما لا يخل بمالية اللجنة والتزاماتها اللائحية الأخرى - ويشترط موافقة النقابة العامة.

مادة ٧٧

الخدمات الثقافية والترفيهية :

أولاً الثقافية :

أ - المساهمة فى محو الأمية بين أعضائها.

ب- إعداد مكتبات ثقافية تضم الكتب العمالية والعلمية والثقافية والقانونية.

جـ- إعداد النشرات والكتيبات والمجلات.

د - العمل على إعداد مؤتمرات وندوات أو دورات ثقافية لأعضائها.

ثانياً الترفيه :

تقوم النقابة العامة واللجان النقابية والنقابات الفرعية بتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية على الوجه التالى :

أ - وضع برامج للرحلات والإشراف عليها.

ب - تنمية الروح الرياضية وتشجيعها.

جـ - إقامة المصايف لأعضائها وأسرهم.

د - إقامة الحفلات الترفيهية الهادفة.

(هـ) العمل على تنمية قدرات ومواهب الأعضاء فى النواحى الفنية كالتمثيل والموسيقى والنحت والتصوير والرسم وغير ذلك.

مادة ٧٨

المزايا والخدمات المهنية :

على النقابة العامة ولجانها النقابية وضع البرامج والنظم التى تستهدف تدريب العاملين

ورفع كفايتهم الإنتاجية فى مجال الصناعات أو المهن المعدنية والهندسية والكهربائية ولها أن تقوم بتنفيذ ذلك بالأساليب التى تتواءم مع إمكانياتها.

مـادة ٧٩

الخدمات القانونية :

يجوز للنقابة العامة إنشاء إدارة قانونية مركزية وفروع لها بالمحافظات حسب حجم العضوية وتختص هذه الإدارة بالآتي :

١- إبداء الرأى والمشورة للجان النقابية فى كافة المسائل والموضوعات القانونية التى تتعلق بعلاقتها بالمنشأة.

٢- إبداء الرأى فى كافة التشريعات والقوانين التي تهم الأعضاء بناء على تكليف من مجلس إدارة النقابة العامة.

٣- مباشرة مهمة الدفاع فى كافة القضايا العمالية التى يرفعها الأعضاء ضد منشآتهم التى تتعلق بعلاقات العمل سواء الفردية منها أو الجماعية.

٤- تزويد اللجان النقابية بالمبادئ القانونية والأحكام القضائية التى تهم العاملين.

٥- تتحمل النقابة العامة كافة مصروفات القضايا وأتعاب المحامين والمطبوعات وأجور الموظفين وخلافه بهذه الادارة وتتحمل اللجنة النقابية أمانة الخبراء كذلك يتحمل العامل المتقاضى بنسبة من الآثار المالية المترتبة على الحكم الصادر لصالحه سواء بصفة فردية أو جماعية.

ويحدد مجلس إدارة النقابة العامة هذه النسبة لمواجهة مصاريف وأعباء الإدارة القانونية.

هذا وتلتزم اللجان النقابية بتحصيل هذه النسبة وتوريدها للنقابة العامة – على أن يحدد مجلس إدارة النقابة العامة جزءاً منها لدعم صناديق اللجان النقابية.

مـادة ٨٠

تلتزم النقابة العامة بتغطية الصرف على أى من المزايا والخدمات الاجتماعية المنصوص عليها فى المواد السابقة فى حالة عجز اللجان النقابية عن الصرف من إيراداتها وبشرط ألا تكون هذه اللجان قد تجاوزت الصرف طبقاً للنسب المقررة على أوجه الصرف الأخرى.

النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية
EZDK
اللجنة النقابية للعاملين بشركة العز الدخيلة للصلب الإسكندرية

مـادة ٨١

يتمتع بالامتيازات السابقة كل عضو سدد اشتراكه فى النقابة العامة بصفة منتظمة مدة ثلاثة أشهر بالنسبة للمشتركين الجدد.

مـادة ٨٢

لكل لجنة نقابية الحق فى إنشاء صندوق الزمالة لرعاية مصالح العاملين من أعضائها ويكون الاشتراك فيه اختيارياً بالنسبة لكل لجنة نقابية كما يجب على النقابة العامة أن تسعى لإنشاء صناديق الزمالة لمجموعات اللجان النقابية الصغيرة الموجودة فى منطقة واحدة.

وتضع اللجنة النقابية لائحة داخلية لهذا الصندوق وتعتبر هذه اللائحة ملزمة لكافة التصرفات المالية والإدارية لصندوق الزمالة بمجرد اعتمادها من مجلس إدارة النقابة العامة.

مـادة ٨٣

على اللجان النقابية حث العمال على دعم صناديق الزمالة التى تنشئها بكافة السبل وذلك فى حدود ما نص عليه القانون ولائحة النظام الأساسي.

وفى جميع الأحوال يجب أن تراعى اللجان النقابية موائمة إيرادات الصندوق مع مصروفاته.

مجلس ادارة

النقابة العامة للعاملين

بالصناعات الهندسة والمعدنية والكهربائية

تمت بحمد الله